

بسم الله الرحمن الرحيم
المجلس القومي للتعليم التقني والتقاني
الادارة العامة للتعليم التقاني
لائحة الترقيات للتقنيين لسنة ٢٠١٤ م

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

(١) اسم اللائحة وبدء العمل بها :

تسمى هذه اللائحة : لائحة ترقيات التقنيين بالادارة العامة للتعليم التقاني لسنة ٢٠١٤ م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

(٢) تفسير: في هذه اللائحة مالم يقتض السياق معنى آخر يكون لكل من هذه العبارات الآتية ما هو موضح أدناه :

- ١- المدير العام: يقصد به المدير العام للادارة العامة للتعليم التقاني.
- ٢- المجلس العلمي : يقصد به المجلس العلمي للادارة العامة للتعليم التقاني والمنشأ بمقتضى المادة (٨) من قرار الامين العام رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ م.
- ٣- لجنة الترقيات المركزية : يقصد بها لجنة الترقيات للسلم الأكاديمي والسلم التقني والسلم الفني بالادارة العامة للتعليم التقاني والمنشأة بموجب قرار الامين العام رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ م.
- ٤- الكلية : يقصد بها الكليات التقنية او التقانية التابعة للادارة العامة للتعليم التقاني .
- ٥- العميد : يقصد به العميد المعين بمقتضى المادة (١٥) من أمر تأسيس الكليات التقنية لسنة ٢٠١٤ م.
- ٦- رئيس القسم : يقصد به رئيس القسم المعين بمقتضى أحكام المادة (١٣- أ) من أمر تأسيس الكليات التقنية لسنة ٢٠١٤ م.

- ٧- السلم التقني : يقصد به الهيكل الوظيفي الذي يضم كبير التقنيين (أ) وكبير التقنيين (ب) وتقنى أول وتقنى ومساعد تقنى أول ومساعد تقنى .
- (٣) تطبيق: تطبق أحكام هذه اللائحة على كافة الترقيات التي تجرى للتقنيين بالكليات التقنية .

الفصل الثاني

الترقي

معايير الترقي

- (٤) يجب أن تتوفر المعايير الآتية في حالة ترقية التقنيين من مرتبة علمية إلى المرتبة التي تليها :
- (أ) يكون التدريس والتدريب العلمي في مقدمة أهداف الإدارة العامة باعتباره معياراً مهماً للترقي ويعتمد ذلك نوعية التدريس و التدريب على الأسس العلمية الرصينة ويشمل ذلك ساعات التدريس وكيفية توصيل المعلومات والارتقاء بوسائل التدريس والتدريب والتوازن ما بين الجانب العملي والجانب النظري ويتم قياس ذلك على الآتي :
- أولاً: امتلاك ذخيرة وافرة من المعلومات في التخصص الأساسي والتخصصات المتصلة به والقدرة على توصيلها إلى الطلاب علمياً ونظرياً .
- ثانياً: القدرة على تجهيز المادة التدريسية النظرية والعملية والحقلية إن وجدت .
- ثالثاً: القدرة على تشجيع الطلاب وقيادتهم للتعليم التقني وتطوير مقدراتهم التقنية دون الاعتماد على التلقين .

رابعاً: المقدرة على ابتكار وسائل تعليمية جديدة لنقل المعلومات .

(ب) المشاركة في نشاطات المجتمع وتنميته تقنياً .

٥- أسس وإجراءات التقديم للترقي

٥-١ - تكوين اللجنة :

٥-١-١ تتكون بالادارة العامة لجنة مركزية لتحديد مدى أهلية المتقدم للترقي استناداً على قرار الامين العام رقم (14) للعام ٢٠١٤ م على الوجه الآتي :

رئيساً

أ- الامين العام

عضواً

ب- المدير العام

- ج- مدير ادارة التعليم التقاني
د- عدد اربعة من عمداء الكليات التقانية ممن هم في درجة علمية أعلى أو مساوية للمتقدم يختارهم الامين العام
هـ - عدد ثلاثة اساتذة يختارهم الامين العام من ذوي الخبرة
و - مدير ادارة الشؤون العلمية
• يدعي السادة عمداء الكليات التقانية التي ستناقش الطلبات المقدمة من التقنيين بها لحضور اجتماع اللجنة.

٢-١-٥ - (أ) تضع اللجنة لائحة داخلية لتنظيم أعمالها وإجراءات اجتماعاتها.
(ب) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور أكثر من نصف الأعضاء

٢-٥ - التقديم :

- (أ) يتقدم عضو السلم التقني بطلب للترقية من ثلاث نسخ بواسطة رئيس القسم لعميد الكلية مشفوعا بسيرته الذاتية متضمنة إنجازاته التدريبية والعملية والعلمية ومشاركته في الأنشطة العلمية الأخرى وخدمة المجتمع من الناحية التقنية العلمية .
(ب) يقوم رئيس القسم بالتعليق على طلب الإفادة عن المعلومات التي وردت فيه ومن ثم يقوم برفعه لعميد الكلية لكتابة تقرير الأداء .
(ج) يقوم العميد بتحويل الطلب ومرفقاته لمقرر اللجنة .
٣-٥ - إجراءات وقرارات لجنة الترقيات المركزية :
(أ) تفحص اللجنة الطلب للتأكد من استيفائه شروط الترقية وفق لائحة الترقيات للتقنيين وتقرر الاستمرار أو عدمه في إجراءات الترقية كالاتي:

- ١- إذا قررت اللجنة الاستمرار في إجراءات الترقية تتبع الخطوات التالية :
أ/ التوجيه بالترقية المباشرة في حالة حصول المتقدم على المؤهل المطلوب .
ب/ الترقية بالقبود الزمنية في حالة استيفاء المتقدم لشروط الترقية بالقيود الزمني .

الفصل الثالث

٦- الترقيات في السلم التقني

قرار الترقى يصدر بتوصية من لجنة الترقيات المركزية للمدير العام ويكون بالاتي :

٦-١. مساعد تقنى :

وهو مدخل الخدمة في السلم التقني ويشترط فيه الآتي :

- ٦-١-١. المؤهل العلمي : يشترط في التعيين في كادر التقنيين الحصول على دبلوم التقنيين نظام الثلاث سنوات من كلية او جامعة معترف بها .
- ٦-١-٢. مدخل الخدمة : يكون مدخل الخدمة للتعيين الدرجة التاسعة من الهيكل أراتبي للتقنيين (العلاوة الأولى-الثانية) لحملة دبلوم نظام الثلاث سنوات .

٦-٢. مساعد تقنى أول :

يشترط التدرج إلى مساعد تقنى أول الآتي :

- أ. قضاء فترة لا تقل عن أربع سنوات في درجة مساعد تقنى .
- ب. متوسط تقارير أداء على مستوى جيد على الأقل .
- ج. إكمال دورة تدريبية في مجال التخصص .

٦-٣. تقنى :

يشترط للتدرج من مساعد تقنى أول إلى تقنى الآتي :

- (أ) قضاء ما لا يقل عن أربع سنوات في درجة مساعد تقنى أول .
- (ب) متوسط تقارير أداء بمستوى جيد على الأقل .
- (ج) إكمال دورة تدريبية في مجال التخصص.

٦-٤. تقنى أول :

يشترط للتدرج إلى تقنى أول الآتي :

- (أ) اكمال ما لا يقل عن أربع سنوات في درجة تقنى .
- (ب) متوسط تقارير أداء بمستوى جيد جداً على أقل تقدير .
- (ج) إكمال دورة تدريبية في مجال التخصص .

٦-٥. كبير تقنيين (ب) :

يشترط من التدرج من تقنى أول إلى كبير تقنيين (ب) الآتي :

- (أ) أكمال سبع سنوات في درجة تقنى أول .
- (ب) وجود وظيفة شاغرة .
- (ج) متوسط تقارير أداء بمستوى جيد جداً على الأقل .
- (د) إكمال دورة تدريبية في مجال التخصص .

٦-٦. كبير تقنيين (أ) :

يشترط للتدرج من كبير تقنيين (ب) إلى كبير تقنيين (أ) الآتي :

(أ) إكمال ٢٣ عاماً خدمة فعلية منها أربعة أعوام على الأقل في درجة كبير تقنيين .

(ب) متوسط تقارير أداء بتقدير جيد جداً على الأقل .

(ج) وجود وظيفة شاغرة .

(د) إكمال دورة تدريبية في مجال التخصص .

صدر تحت توقيعي وخاتمي في اليوم التاسع من شهر ابريل سنة ٢٠١٤ م .

بروفسير/ احمد الطيب احمد
الامين العام
المجلس القومي للتعليم التقني والتقاني